



تعميم مالي رقم ( 01 ) لسنة 2020م

في شأن

صدور قرار مجلس الوزراء رقم (13/27) لسنة 2019 بشأن صرف بدل هاتف لموظفي الحكومة الاتحادية

المحترمين

المحترمين

سعادة/وكلاء الوزارات

سعادة/ مدراء العموم

تحية طيبة وبعد ،،،

تهديكم وزارة المالية أطيب التحيات، يسرنا أن نخطبكم علماً بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (13/27) لسنة 2019 بشأن أحكام وضوابط صرف بدل هاتف تقدي لموظفي الوزارات والجهات الاتحادية المطبقة لجدول الرواتب المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2012 أو ما يعادلها من الوظائف الأخرى في الهياكل الوظيفية للجهات الاتحادية وذلك ضمن الراتب الشهري للموظف.

وعليه يرجى التكرم بالتقيد بما ورد في هذا التعميم من أحكام، وفي حال وجود أي استفسارات يرجى التنسيق والتواصل مع وزارة المالية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

مريم محمد الأميري  
وكيل الوزارة المساعد لشؤون الإدارة المالية العامة

المرفقات:  
- قرار مجلس الوزراء رقم (13/27) لسنة 2019  
بشأن صرف بدل هاتف لموظفي الحكومة الاتحادية

صدر بتاريخ: 17/جمادى الأولى/ 1441هـ  
الموافق: 2020/01/12 م



التاريخ: 2019/12/08

قرار مجلس الوزراء رقم (13/27) لسنة 2019  
الجلسة رقم (13)

الموقر

سمو الشيخ/ حمدان بن راشد آل مكتوم  
وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : صرف بدل هاتف لموظفي الحكومة الاتحادية

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 50/2019 بتاريخ 2019/05/05م بشأن الموضوع أعلاه.  
أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/12/08م،  
قد قرر الآتي:

1. يصرف بدل هاتف نقدي لموظفي الوزارات والجهات الاتحادية المطبقة لجداول الرواتب  
المعتمدة بموجب قرارات مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2012، من شاغلي الوظائف  
المبينة أدناه (أو ما يعادلها من الوظائف الأخرى في الهياكل الوظيفية للجهات الاتحادية)،  
وذلك ضمن الراتب الشهري للموظف:

م	الوظيفة	المبلغ بالدرهم
1	سعادة وكلاء الوزارات ورئيس المحكمة الاتحادية العليا والنائب العام	5,000
2	سعادة وكلاء الوزارات المساعدين	3,000
3	مدراء الإدارات (من شاغلي الدرجة الخاصة أ)	2,000
4	مدراء الإدارات/ نواب مدراء الإدارات / مدراء مكاتب أصحاب المعالي الوزراء وسعادة الوكلاء (من شاغلي الدرجة الخاصة ب)	1,000

2. يجوز بقرار من الوزير أو رئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه منح الموظفين الذين  
تتطلب طبيعة عملهم الحاجة الماسة لاستخدام الهاتف - من غير الوظائف الواردة في البند  
(1) من هذا القرار - بدلاً نقدياً شهرياً بقيمة (300 درهم)، وعلى أن يحدد في القرار  
مستحقي البدل وقيمته وأسباب المنح.



➤ تابع قرار مجلس الوزراء رقم (13/27) لسنة 2019

3. في حال تغيير المسمى الوظيفي لأي من شاغلي الوظائف المبينة في البند (1) من هذا القرار، يتم إيقاف صرف البديل.
4. تكلف الوزارات المبينة أدناه بإعداد آلية صرف نفقات الهواتف الخاصة بموظفيها بالتنسيق مع وزارة المالية، وعلى أن يتم رفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد:
  - أ. وزارة الداخلية.
  - ب. وزارة الخارجية والتعاون الدولي فيما يخص الكادر الدبلوماسي.
  - ج. وزارة العدل فيما يخص الكادر القضائي.
5. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (29/652م) لسنة 1982 في شأن نفقات هواتف السيارات وقرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (7/93) لسنة 2007 بشأن تعديل نظام صرف نفقات الهواتف، والقرارات والتعاميم الصادرة بشأن بدلات الهواتف، وأي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.
6. يعمل بهذا القرار ابتداء من 2020/1/1.

وتفضلوا سموكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء والمستقبل

